• ابكي الهوى اسفا يوم النوى بدني • وفرق الهجر بين الجفن والوسن •
ومن جعل الاتحاد في الوقت شاطا نا وهذه المواضع كلها
واجاز ابن خروف النصب مع اختلاف الفاعلين محتجا
بنحو قوله تعالى هو الذي يريكم البرق خوفا
وطمعا وفاعل الاراءة هو الله تعالى وفاعل الخوف والطمع
المخاطبون واجاب عنه ابن مالك في شرح التسهيل فقال
معنى يريكم يجعلكم ترون ففاعل الرؤية على هذا هو فاعل
الخوف والطمع وقيل هو على حذف مضاف اي ارادة
الخوف والطمع وجعل الزمخشري الخوف والطمع حالين
وذهب المتاخرون الى اشتراطه فلا يجوز جئتك محبتك
اياي قال الرضي ومعنى تشاركهما في الفاعل ان يقوما
بشيء واحد كقيام الضرب والتاديب في ضربته تاديبا
بالمتكلم وتشاركهما في الزمان بان يقع الحدث في بعض
زمان المصدر كجئتك طمعا وقعدت عن الحرب جبنا
او يكون اول زمان الحدث اخر زمان المصدر نحو جئتك
خوفا من فراقك او بالعكس نحو جئتك اصلاحا لحالك وشهدت
الحرب ايقاعا للصلح بين الفريقين واذا كان الحدث
المعلل تفصيلا وتفسيرا للمصدر المجمل كما في ضربته تاديبا
واعطيته مكافاة فليس هاهنا حدثان في الحقيقة
حتى يشتركا في زمان بل هما في الحقيقة حدث واحد لان
المعنى ادبته بالضرب وكافيته بالاعطاء فالضرب هو
التاديب والاعطاء هو المكافاة والعلة هاهنا في الحقيقة
ليس هذا المصدر المنصوب لان الشيء لا يكون علة لنفسه
بل هي اثره اي ضربته لتادبه لكن لو صرحت بما هو العلة
لم ينتصب عند النحاة لعدم المشاركة في الفاعل وفي

الزمان

الزمان اذ ربما لا يحصل هذا الاثر فكيف يشارك الضرب
في الزمان كما قال ابن دريد • والشيخ ان قومته من زيغه
لم يقم التثقيف منه ما التوى وانما انتصب هذا المصدر مع
لتضمنه العلة الحقيقية ومشاركته الحدث في الفاعل
والزمان اذ هو هو كما بينا انتهى ونظر العصام في قوله
انه يصح ان يقال الضرب هو التاديب لان التاديب
تحصيل الادب وما يليق به بالشخص والضرب الوبال
كالشتم والنصيحة وغير ذلك واستثنى الشيخ ابو حيان
تبعا لابن مالك من المشاركة في الزمان والفاعل ان
وان اذا انابتا عن المصدر تقول جئتك ان زيدا ابكرمني
وجئتك ان يكرمني زيد وتحذف معهما الحرف ايضا
وظاهر كلامه ايضا انه لا يشترط فيه ان يكون قلبيا
اي قائما معناه بالقلب قال الرضي وشرط بعضهم كونه
من افعال القلوب قال لانه الحامل على ايجاد الفعل مع
والحامل على الشيء متقدم عليه وافعال الجوارح كالضرب
والقتل تتلاشى فلا تبقى حتى تكون حاملة على الفعل
واما افعال الباطن كالعلم والخوف والارادة فانها
تبقى والجواب انه ان اراد وجوب تقدم الحامل وجودا
فممنوع وان اراد وجوب تقدمه اما وجودا او تصورا
فمسلم ولا ينفعه وينتقض بجواز جئتك اصلاحا
لشانك لا اراك وضربته تاديبا اتفاقا فان قال هو
مقدر بحذف اي ارادة اصلاح وارادة تاديب قلنا
يجوز ايضا جئتك اكرامك لي وجئتك اليوم اكرامك غدا
بتقدير المضاف المذكور بل يجوز جئتك لنا وسنا نظهر
ان المفعول له هو الظاهر لا المقدر المضاف فنقول

Copyright © King Saud University